ابو بكر الحازمي من كلام الحاكم انه ادعى ان الشيخين لا
يخرجان الحديث اذا انفرد به الواحد الراوي فنقض عليه بغرائب
الصحيحين والظاهر ان الحاكم لم يرد ذلك وانما اراد كل راو
في الكتابين من الصحابة فمن بعدهم يشترط ان يكون له راويان
في الجملة لا يشترط ان يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه الا
ان قوله في اخر الكلام ثم يتداوله اهل الحديث كالشهادة على
الشهادة ان اراد به تشبيه الرواية بالشهادة من كل وجه
فيقوى الاعتراض الحازمي وان اراد به تشبيهها بها في الاتصال
والمشافهة فقد ينتقض عليه بالاجازة والحاكم قايل بصحتها
والظن انما اراد بهذا التشبيه اصل الاتصال والاجازة عند
المحدثين لها حكم الاتصال والله اعلم ولا شك ان الاعتراض
عليه بما في علوم الحديث اشد من الاعتراض عليه بما في
المدخل لانه جعل في المدخل هذا شرطا الحديث الصحيح
وفي العلوم جعله شرطا للصحيح في الجملة وقد جزم ابو حفص
الميانجي بزيادة على ما فهمه الحازمي من كلام الحاكم فقال في
كتابه ما لا يسع المحدث جهله ان شرط الشيخين في صحيحيهما
ان لا يدخلا فيه الا ما صح عندهما وذلك ما رواه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اثنان فصاعدا وما نقله عن كل واحد
من الصحابة اربعة من التابعين فاكثر وان يكون عن كل
واحد من التابعين اكثر من اربعة فهذا الذي قاله الميانجي
مستغن بحكايته عن الرد عليه فانهما لم يشترطا ذلك ولا واحد
منهما وكم في الصحيحين من حديث لم يروه الا صحابي واحد وكم
فيهما من حديث لم يروه الا تابعي واحد وقد صرح مسلم في صحيحه

بعض

بعض ذلك وانما حكيت كلام الميانجي هنا لاتعقبه لئلا يغتر به
واما اشتراط العدد في الحديث الصحيح فقد قال به قديما ابراهيم
ابن اسمعيل بن علية وغيره وعقد الشافعي في الرسالة له بابا
محكما لوجوب العمل بخبر الواحد وحكى الواحدي عن بعضهم ما لم
يبلغ درجة المشهور بتواتره رواه شخص واحد او اكثر ورايت
في بعض تصانيف الحافظ الجبائي المعتزلي ان الخبر لا يصح عندهم
الا ان يرويه اربعة وعن ابي علي الجبائي المعتزلي ايضا فيما
حكاه ابو الحسين البصري في المعتمد ان الخبر لا يقبل اذا رواه
العدل الواحد الا اذا انضم اليه خبر عدل اخر او عضده موافقة
ظاهر الكتاب او ظاهر خبر اخر او يكون منتشرا بين الصحابة
او عمل به بعضهم واطلق الاستاذ ابو منصور التميمي عنه انه
يشترط الاثنين عن الاثنين والحق عنه التفصيل الذي حكيناه
واحتج على ذلك بقصة ذي اليدين وكون النبي صلى الله عليه
وسلم توقف في خبره حتى تابعه ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما
وغيرهما وبقصة ابي بكر رضي الله تعالى عنه حين توقف في حديث
المغيرة ابن شعبة رضي الله تعالى عنه في ميراث الجدة حتى تابعه
محمد بن مسلمة وبقصة عمر رضي الله تعالى عنه في توقفه في حديث
ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه في الاستيذان حتى تابعه
ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وغير ذلك وبقول علي بن
ابي طالب رضي الله تعالى عنه كنت اذا حدثني رجل استحلفته
فان حلف لي صدقته **والجواب** عن ذلك كله واضح اما
قصة ذي اليدين فان النبي صلى الله عليه وسلم انما توقف فيه
للريبة الظاهرة لانه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن فعل